تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / عامر عبد شحاذه .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيلاه المحامي الحقوقي غالب صالح لفته والرائد الحقوقي عباس حسن عبعوب.

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه احد ضباط وزارة الداخلية وتم إحالته على التقاعد بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٩٨٤) في ٢٠٠٧/٣/١ الصادر من مكتب الوزير بدون سبب حيث انه لم يتقدم بطلب إحالته على التقاعد وان عمره اقل من (٦٣) سنة ، تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ وتم رفض التظلم في ٢٠١٠/٧/٤ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً العدول عن قرار إحالته على التقاعد وإعادته الى الخدمة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ وبعد اضبارة (٣٣٦/ق/٢٠١٠) حكماً بالأكثرية يقضي بإلغاء قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ ، وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٧٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١١/١٠/١٨ للأسباب الواردة فيه ، واتباعاً للقرار التمييزي المذكور انفاً أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ حكماً يقضي برد الدعوى من الناحية الشكلية . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون . حيث جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٧٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١) والمؤرخ ٢٠١١/١٠/١٨ . لان المميز (المدعي) سبق له وان أقام الدعوى المرقمة (٢٢٨/ق/٢٠١٠) أمام محكمة القضاء الإداري بنفس موضوع هذه الدعوى والتي أبطلت وفقاً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل بناءً على طلب المدعي في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٦/٢٣) . والتي ثبت من محضر ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٢٤ في تلك الدعوى ان المدعي (المميز) اقر أمام المحكمة بتقديمه تظلم بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ ولم تتم الإجابة عليه فيكون تقديم هذا التظلم إضافة الى أبراز صورته في تلك الدعوى ثابتاً بإقراره . وحيث ان التظلم الأول هو الذي يعتمد في احتساب المدة وفق أحكام المادة (٧/ثانياً/ز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وهذا ماعتمدته المحكمة وسارت عليه في قرارات سابقة ولما كان المدعي (المميز) أقام الدعوى المميز حكمها في ٢٠١٠/٧/١٩ فتكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة أعلاه وواجبة الرد لهذا السبب وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى للسبب المذكور فيكون الحكم صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني